المسبوق في صلاة الجنازة

-دراسة فقهية-

دكتورة/ هيفاء بنت محمد السديس
أستاذ مساعد وعضو هيئة التدريس
قسم الفقه – كلية الشريعة في الرياض

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله؛ وبعد:

إن من عظمة الشريعة الإسلامية أنها كرمت المسلم حيا وميتا، وجعلت للميت حقوقا على الأحياء، وإن من أعظم هذه الحقوق بعد تغسيله وتكفينه هو الصلاة عليه، لأجل الدعاء له بالرحمة والمغفرة والثبات، ورتبت على ذلك الأجور العظيمة، فقد جاء في الحديث أن النبي قال: «من شهد الجنازة حتى يصلي، فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين»[1]، ولما كان كثير من المصلين قد يسبق إلى هذه الصلاة مع حرصه على أدائها لنيل الأجر والمثوبة، ولأداء حق الميت، ونظرا لجهل كثير من الناس بما يجب على المسبوق فعله، ولكثرة اختلاف الفتوى في هذه المسألة؛ رأيت من المناسب إفراد هذه المسألة بالبحث، وبيان كلام الفقهاء فيها بالتفصيل، والترجيح بما يراه الباحث.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في أهمية الصلاة على الجنازة وأنها من فروض الكفايات، وأنها من أعظم حقوق الأموات على الأحياء.

[1] رواه البخاري في كتاب الجنائز باب من انتظر حتى تدفن، رقم الحديث(١٣٢٥)، ومسلم في كتاب الجنائز باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها رقم الحديث(٩٤٥).

أسباب اختيار الموضوع:

تظهر أسباب اختيار الموضوع فيما يأتي:

١-أن السبق في صلاة الجنازة كثير الوقوع، لاسيما أنه من المشروع الاستعجال في دفن الميت، وعدم الانتظار لغير سبب شرعي، فربما يتأخر بعض الناس في الحضور للصلاة، فيفوته شيء منها، وربما تكون صلاة الجنازة بعد صلاة الفريضة، فينشغل بعض المأمومين بقضاء ما فاته من الفريضة فيفوته شيء من صلاة الجنازة.

٢-جهل كثير من الناس فيما يجب على المسبوق في صلاة الجنازة.

٣-اختلاف الفتوى في هذه المسألة نظرا لتعدد أقوال علماء المذاهب فيها، من حيث حكم قضاء الفائت وكيفيته، وكيفية دخول المسبوق مع الإمام.

أهداف الموضوع:

تظهر أهداف الموضوع فيما يأتي:

١-بيان أحوال المسبوق في صلاة الجنازة.

٢-بيان حكم قضاء المسبوق ما فاته من الصلاة على الجنازة، وكيفية القضاء.

٣-بيان كيفية دخول المسبوق في الصلاة على الجنازة مع الإمام.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في عناوين البحوث من خلال محركات البحث، لم يظهر لي من أفرد هذه المسألة بالبحث، وجملة ما ظهر لي هو بحوث عامة في أحكام المسبوق في الصلاة، أو في أحكام الصلاة على الجنازة.

خطة البحث:

يشمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهارس؛

التمهيد: في التعريف بمصطلحات الموضوع، وبيان فضل صلاة الجنازة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالمسبوق لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: المراد بالجنازة لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: المراد بالمسبوق في صلاة الجنازة.

المطلب الرابع: فضل صلاة الجنازة.

المبحث الأول: صفة صلاة الجنازة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عدد التكبيرات في صلاة الجنازة.
المطلب الثاني: ما يشرع قوله بين التكبيرات في صلاة الجنازة.
المبحث الثاني: حكم المسبوق في صلاة الجنازة، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: قضاء المسبوق ما فاته من الصلاة على الجنازة، وتحته مسألتان:
المسألة الأولى: حكم قضاء المسبوق ما فاته من الصلاة على الجنازة.
المسألة الثانية: صفة قضاء المسبوق ما فاته من الصلاة على الجنازة.
المطلب الثاني: صفة دخول المسبوق في صلاة الجنازة مع الإمام، وتحته مسألتان:
المسألة الأولى: دخول المسبوق قبل التكبيرة الرابعة.
المسألة الثانية: دخول المسبوق بعد التكبيرة الرابعة.
المطلب الثالث: اعتداد المسبوق بالتكبيرات الزائدة.

التمهيد: في التعريف بمصطلحات الموضوع، وبيان فضل صلاة الجنازة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالمسبوق لغة واصطلاحا

المسبوق لغة: اسم مفعول من الفعل سبق، وَقَدْ سَبَقَه يَسْبُقُه ويَسْبِقُه سَبْقاً: تقدَّمه. والسَّبْق: القُدْمةُ فِي الجَرْي وَفِي كُلِّ شَيْء.[1]

قال ابن فارس: السِّينُ وَالْبَاءُ وَالْقَافُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى التَّقْدِيمِ.[2]

وفي الاصطلاح: هو الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر.[3]

والعلاقة بين المعنيين واضحة من حيث إن المسبوق قد تقدمه الإمام ببعض الصلاة.

المطلب الثاني: المراد بالجنازة لغة واصطلاحا

الجنازة لغة: من جَنَزَ الشيءَ يَجْنِزُه جَنْزاً: سَتَرَهُ، وجَمَعَه، والجِنَازَة والجَنَازة: الْمَيِّتُ.[4]

قال ابن فارس:" الْجِيمُ وَالنُّونُ وَالزَّاءُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ".[5]

وفي الاصطلاح: "الجِنَازَةُ: –بفتح الجيم وكسرها– اسم للميِّت والسرير، ويقال للميت "بالفتح" وللسرير "بالكسر" وقيل بالعكس".[6]والمراد به في هذا البحث هو الميت.

وتظهر العلاقة بين المعنيين في أن الميت يستر بالكفن والنعش.

المطلب الثالث: المراد بالمسبوق في صلاة الجنازة

مما سبق يتبين أن المراد بالمسبوق في صلاة الجنازة هو من فاته بعض التكبيرات في الصلاة على الميت.[7]

المطلب الرابع: فضل صلاة الجنازة

جاءت نصوص الشريعة في الحث على صلاة الجنازة والترغيب فيها وبيان عظيم ثواب هذه الصلاة للمصلي، وللميت؛

فأما بالنسبة لثواب المصلي فقد جاء عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «من شهد الجنازة حتى يصلي، فله قيراط، ومن

---

١ لسان العرب مادة(سبق).

٢ مقاييس اللغة مادة(سبق).

٣ ينظر: التعريفات (ص٢١٣)، التعريفات الفقهية (ص٢٠٣).

٤ لسان العرب مادة(جنز)، تاج العروس مادة(جنز).

٥ مقاييس اللغة مادة(جنز).

٦ المطلع على ألفاظ المقنع(ص١٤٥)، وينظر: التعريفات الفقهية(ص٧٢).

٧ وإن فاتته كل التكبيرات، وحضر قبل أن يسلم الإمام، فإنه يدخل معهم ويقضي باقي التكبيرات عند الحنابلة والشافعية، ولا يدخل معهم عند الحنفية والمالكية، وسيأتي ذكر الخلاف إن شاء الله تعالى.

شهد حتى تدفن كان له قيراطان»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين»[1]، وكان ابن عمر –رضي الله عنهما– يصلي عليها ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: «لقد ضيعنا قراريط كثيرة».[2]

وعنه–رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط، فإن تبعها فله قيراطان»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «أصغرهما مثل أحد».[3]

قال ابن حجر–رحمه الله–: " وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم؛ الترغيب في شهود الميت، والقيام بأمره، والحض على الاجتماع له، والتنبيه على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته، وفيه تقدير الأعمال بنسبة الأوزان إما تقريبا للأفهام وإما على حقيقته. والله أعلم".[4]

وأما بالنسبة لثواب الميت فقد جاء عن عائشة –رضي الله عنها– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مئة، كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه»،[5]

وعن عبد الله ابن عباس–رضي الله عنهما– قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلا، لا يشركون بالله شيئا، إلا شفعهم الله فيه»[6].

ومن هذه الأحاديث وغيرها تتجلى عظمة هذه الشريعة في تكريم المسلم حيا وميتا بأن رتبت الأجور العظيمة على يتولى الميت تغسيلا وتكفينا وصلاة ودفنا، وعلى ما يصل للميت من دعاء المصلين وشفاعتهم له.

---

١ تقدم تخريجه في ص٢.

٢ رواه مسلم في كتاب الجنائز باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها رقم الحديث (٩٤٥).

٣ رواه مسلم في كتاب الجنائز باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها رقم الحديث (٩٤٥).

٤ فتح الباري (١٩٨/٣).

٥ رواه مسلم في كتاب الجنائز باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه رقم الحديث (٩٤٧).

٦ رواه مسلم في كتاب الجنائز باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه رقم الحديث (٩٤٨).

المبحث الأول: صفة صلاة الجنازة، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: عدد التكبيرات في صلاة الجنازة

تحرير محل النزاع:

أولا: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن التكبيرات الواجبة في صلاة الجنازة أربع تكبيرات؛ وأنها لا تصح بأقل من أربع[1]؛

قال ابن عبد البر–رحمه الله–: "اختلف السلف في عدد التكبير على الجنازة ثم اتفقوا على أربع تكبيرات وما خالف ذلك شذوذ يشبه البدعة والحدث".[2]

وقال ابن رشد–رحمه الله–: "اختلفوا في عدد التكبير في الصدر الأول اختلافا كثيرا من ثلاث إلى سبع – أعني: الصحابة – رضي الله عنهم –، ولكن فقهاء الأمصار على أن التكبير في الجنازة أربع".[3]

وقال النووي–رحمه الله–: "التكبيرات الأربع أركان لا تصح هذه الصلاة إلا بهن وهذا مجمع عليه وقد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف في أن التكبير المشروع خمس أم أربع أم غير ذلك ثم انقرض ذلك الخلاف وأجمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص".[4]

واستدلوا على ذلك ما يأتي:

١–عن أبي هريرة –رضي الله عنه–: أن رسول الله–صلى الله عليه وسلم–نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات.[5]

٢–عن ابن عباس–رضي الله عنهما–: أن رسول الله–صلى الله عليه وسلم–صلى على قبر بعدما دفن، فكبر عليه أربعا.[6]

---

١ ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣١٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٧٦)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٤٨)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٥٥)، الحاوي الكبير (٣/ ٥٢)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ٥٤)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٣٠)، المغني (٣/ ٤٤٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ١٤٥)، كشاف القناع (٢/ ١١٣).

٢ التمهيد (٣٣٤/٦).

٣ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٤٨).

٤ المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٣٠).

٥ رواه البخاري في كتاب الجنائز باب التكبير على الجنازة أربعا، رقم الحديث (١٣٣٣)، ومسلم في كتاب الجنائز باب في التكبير على الجنازة، رقم الحديث (٩٥١).

٦ رواه مسلم في كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر، رقم الحديث (٩٥٤).

٣- إجماع الصحابة-رضي الله عنهم-على ذلك؛ حيث إنه روي أنهم كانوا يكبرون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وأربعا حتى كان زمن عمر فجمعهم فسألهم فأخبرهم كل رجل منهم بما رأى، فجمعهم على أربع تكبيرات كأطول الصلاة، يعني الظهر.[١]

وقد نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر، وابن رشد، والنووي-رحمهم الله- كما تقدم.

ثانيا: اختلفوا في حكم الزيادة على أربع تكبيرات؛ على قولين:

القول الأول: لا تشرع الزيادة على أربع تكبيرات، فإن زاد الإمام تكبيرة خامسة فإن الصلاة لا تفسد، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد.[٥]

وهناك وجه عند الشافعية: أن الصلاة تبطل إن تعمد الزيادة، ويجب على المأموم مفارقته.

واتفق أصحاب هذا القول على أن المأموم لا يتابع الإمام في التكبيرة الخامسة عدا زفر من الحنفية وبعض الشافعية، واختلفوا فيما يجب على المأموم فعله؛ فعند الحنفية، والمالكية، وهو وجه عند الشافعية؛ أنه يفارق الإمام ويسلم في الحال، وفي رواية عن أبي حنيفة، وبعض المالكية، وهو الأصح عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد اختارها ابن عقيل؛ أنه ينتظر حتى يسلم الإمام فيسلم معه.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-ما سبق من الأدلة الصحيحة على أن النبي-صلى الله عليه وسلم-صلى على الجنازة أربعا، ومن إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أربع تكبيرات.

٢-ان الصلاة لا تبطل بزيادة تكبيرة، لأنه ليس إخلال بصورة الصلاة كما لو زاد تكبيرا في غيرها من الصلوات.[٦]

٣-أن "التكبير في صلاة الجنازة أقيم مقام الركعات في الصلوات، فجعل عدده كأكثر أعداد الركعات وهو أربع".[٧]

---

١ رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤٧٩/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٩٥/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٦٠).

٢ ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٢)، تبيين الحقائق (٢٤٠/١)، العناية شرح الهداية (١٢٤/٢).

٣ ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٦٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٤٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٢١٣).

٤ ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٥٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٦٤)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٣٠).

٥ ينظر: المغني (٣٨٣/٢)، الإنصاف (٥٢٧/٢).

٦ ينظر: المجموع (٥/ ٢٣٠)،

٧ المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٣٤٨).

٤-إن كبر الإمام خمسا لم يتابعه المقتدي في الخامسة، لأنه غير مشروع.

وعند زفر أنه يتابعه لأن هذا التكبير مجتهد فيه فيتابع المقتدي إمامه، كما في تكبيرات العيد.

ونوقش: بأن ما زاد عن أربع تكبيرات منسوخ بما اتفق عليه الصحابة-رضوان الله عليهم- فظهر خطؤه بيقين فيه فلا يتابعه في الخطأ، بخلاف تكبيرات العيدين.[١]

٥-استدل من قال بأن المأموم يجب عليه مفارقة الإمام إذا زاد عن أربع تكبيرات: بأن المشروع هو التسليم بعد الرابعة، وزيادة التكبير ليس بمشروع، فلا تصح متابعة الإمام فيه كما لو قام إلى ركعة خامسة.[٢]

نوقش: بأن القياس على زيادة ركعة خامسة لا يصح من وجهين:

الأول: أن الركعة الخامسة لا خلاف فيها.

والثاني: أنها فعل، والتكبيرة الزائدة قول.[٣]

٦-واستدل من قال بأن على المأموم أن يقف إن زاد الإمام على أربع تكبيرات، وينتظر حتى يسلم فيسلم معه: بعموم قوله-صلى الله عليه وسلم-: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه).[٤]

"ولأن هذه زيادة قول مختلف فيه، فلا يسلم قبل إمامه إذا اشتغل به، كما لو صلى خلف من يقنت في صلاة يخالفه الإمام في القنوت فيها".[٥]

يناقش: بأن التكبيرات في صلاة الجنازة أقيمت مقام الركعات، فصارت أركانا للصلاة، بخلاف القنوت.

القول الثاني: تصح الزيادة على أربع تكبيرات، لكن الأولى عدم الزيادة، وعلى المأموم متابعة الإمام في الزيادة إلى سبع تكبيرات، فإن زاد عن السبع لم يتابعه، وهو مذهب الحنابلة.[٦]

وفي رواية عند الحنابلة اختارها الخرقي: أنه تصح الزيادة إلى خمس تكبيرات، وعلى المأموم متابعة إمامه فيها، ولا يتابعه إذا زاد على خمس.

---

١ ينظر: بدائع الصنائع (٣١٣/١)

٢ ينظر: بدائع الصنائع (٣١٣/١)، الحاوي الكبير (٥٥/٣)، المجموع شرح المهذب (٢٣١/٥).

٣ ينظر: المغني (٣٨٥/٢)

٤ رواه البخاري في كتاب الأذان بَابٌ: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ رقم الحديث (٧٢٢).

٥ المغني (٣٨٤/٢)، وينظر: المجموع شرح المهذب (٢٣١/٥)

٦ ينظر: المغني (٢/ ٣٨٣)، كشاف القناع (٢/ ١١٨)، الإنصاف (٢/ ٥٢٧).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- أنه لا يزاد على سبع؛ لأنه لم ينقل ذلك من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا أحد من الصحابة، وقد رويت آثارا عن الصحابة -رضي الله عنهم- أنهم كبروا على الجنازة إلى سبع تكبيرات؛ من ذلك ما يأتي:

-عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان زيد يكبر على جنائزنا أربعا، وإنه كبر على جنازة خمسا، فسألته فقال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها».[١]

-وعن يحيى بن عبد الله الجابر، قال: صليت خلف عيسى مولى لحذيفة بالمدائن على جنازة فكبر خمسا، ثم التفت إلينا فقال: ما وهمت ولا نسيت، ولكن كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي حذيفة بن اليمان، صلى على جنازة وكبر خمسا، ثم التفت إلينا فقال: " ما نسيت ولا وهمت، ولكن كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر خمسا".[٢]

-وعن علي -رضي الله عنه- «أنه كان يكبر على أهل بدر ستا، وعلى أصحاب محمد خمسا، وعلى سائر الناس أربعا».[٣]

-وعنه -رضي الله عنه- أنه صلى على سهل بن حنيف، فكبر عليه ستا، ثم قال: «إنه بدري»[٤].

٢- أن الصلاة لا تبطل بزيادة التكبير عن العدد المشروع، لأنها زيادة قول مشروع في غير موضعه فلا تبطل كسائر الصلوات.[٥]

٣-أنه يجب على المأموم متابعة الإمام في الزيادة لعموم قوله-صلى الله عليه وسلم-:«إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»[٦]، وإن زاد عن السبع فإنه لا يتابع الإمام في التكبير بل يسبح، لاحتمال سهوه، وينتظر حتى يسلم الإمام فيسلم معه لعموم الحديث السابق.[٧]

---

١ رواه مسلم في كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر، رقم الحديث (٩٥٧)

٢ رواه الإمام أحمد في مسنده (٤٣٨/٣٨). والدار قطني في سننه (٤٣٥/٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤/٣): " رواه أحمد، ويحيى الجابر فيه كلام"

٣ رواه الدار قطني في سننه (٤٣٥/٢).

٤ رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤٨١/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٩٥/٢)، الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٧٢) عن عبد الله بن معقل، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤/٣):" رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح".

٥ ينظر: كشاف القناع (٢/ ١١٩)

٦ تقدم تخريجه في ص١٠.

٧ ينظر: كشاف القناع (٢/ ١١٩)

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه–والله أعلم–هو أنه لا يشرع الزيادة على أربع تكبيرات، وأنه لا يجب على المأموم أن يتابع إمامه فيما زاد على أربع، بل يقف وينتظر إمامه حتى يسلم فيسلم معه.

وذلك لما يأتي:

١–إجماع الصحابة –رضي الله عنهم –على أربع تكبيرات بعد اختلافهم فيها، مما يدل على عدم مشروعية الزيادة.

٢–أن الصلاة لا تبطل بزيادة التكبير وإن كان غير مشروع، لأنه زيادة قول من جنس الصلاة، فلا تبطل بزيادته ولو عمدا كسائر الصلوات.

٣–أنه يجب على المأموم انتظار إمامه ليسلم معه، لعموم الأحاديث الدالة على وجوب متابعة الإمام، ولا يتابعه في التكبيرات الزائدة لأنها غير مشروعة.

٤–أنه ليس للمأموم مفارقة إمامه قبل سلامه، لأن زيادة التكبير زيادة قول فلا يصح قياسه على زيادة ركعة خامسة لأنها زيادة فعلية تخل بالصلاة.

المطلب الثاني: ما يشرع قوله بين التكبيرات في صلاة الجنازة

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن المشروع بعد التكبيرة الثانية هو الصلاة على النبي–صلى الله عليه وسلم–، والدعاء للميت بعد الثالثة، واختلفوا في قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى على قولين:

القول الأول: لا يشرع قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنازة، إنما هو الحمد والثناء، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية.[٢]

وعند الحنفية أنه لو قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء والثناء لم يكره.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١– عن عبد الله بن مسعود–رضي الله عنه–قال: لم يوقَّت لنا على الجنازة قول ولا قراءة، كبر ما كبر الإمام، أكثر من أطيب الكلام.[٣]

نوقش من وجهين:

---

١ ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣١٢).

٢ ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٧٦)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٤٩).

٣ رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٢٠/٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢/٣): "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح"

الأول: أن ابن مسعود إنما قال: لم يوقت. أي لم يقدر، ولا يدل هذا على نفى أصل القراءة، وقد روي عنه أنه قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب.[١]

والثاني: أن قول ابن مسعود نفي، وحديث ابن عباس وجابر إثبات للقراءة، والإثبات مقدم على النفي.[٢]

٢- أن الصلاة على الميت إنما شرعت للدعاء له، ومقدمة الدعاء الحمد والثناء والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - لا القراءة.[٣]

٣- القياس على سجود التلاوة، إذ إنه لا ركوع فيه، فلا قراءة فيه، فهي ليست بصلاة حقيقية.[٤]

نوقش: بأن القياس على سجود التلاوة غير صحيح، بدليل أن صلاة الجنازة فيها قيام والقيام محل القراءة بخلاف سجود التلاوة.[٥]

٤- واستدل المالكية بأن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ليس بعمل أهل المدينة.[٦]

القول الثاني: تجب قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنازة، وهو مذهب الشافعية[٧]، والحنابلة.[٨]

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- عن ابن عباس-رضي الله عنهما-أن النبي-صلى الله عليه وسلم-:«قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب».[٩]

٢- عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: صليت خلف ابن عباس-رضي الله عنهما-على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال: «ليعلموا أنها سنة».[١٠]

وفي رواية: صليت خلف ابن عباس على جنازة فسمعته يقرأ بفاتحة الكتاب، فلما انصرف أخذت بيده، فسألته فقلت: تقرأ، قال: «نعم، إنه حق وسنة».[١١]

---

١ رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦٤/٤).

٢ ينظر: المغني (٤١١/٣).

٣ ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣١٤).

٤ ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣١٤).

٥ ينظر: المغني (٤١١/٣)،

٦ ينظر: الاستذكار (٤٠/٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٤٩).

٧ ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٥٦)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٣٢).

٨ ينظر: المغني (٤١١/٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٦١).

٩ رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء في القراءة على الجنازة (٤٧٩/١) رقم الحديث (١٤٩٥) قال الألباني: صحيح.

١٠ رواه البخاري في كتاب الجنائز باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، رقم الحديث (١٣٣٥)، وعند الترمذي: «إنه من السنة، أو من تمام السنة»،، وقال: هذا حديث حسن صحيح، رواه في أبواب الجنائز باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب، رقم الحديث (١٠٢٧)

١١ رواه النسائي في سننه الصغرى كتاب الجنائز باب الدعاء رقم الحديث (١٩٨٨) قال الألباني: صحيح.

وجه الدلالة: أن قوله:(سنة)، هو كقول الصحابي رضي الله عنه: من السنة كذا؛ فيكون مرفوعا إلى رسول الله–صلى الله عليه وسلم– فيكون معنى قوله: ليعلموا أنها سنة، يعني ليعلموا أن القراءة مأمور بها.[١]

٣– عن جابر بن عبد الله–رضي الله عنه–أن النبي–صلى الله عليه وسلم–كبر على الميت أربعا، وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى.[٢]

٤– عن عبادة بن الصامت –رضي الله عنه– أن رسول الله–صلى الله عليه وسلم–قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب).[٣]

وجه الدلالة: في الحديث نفي لصحة الصلاة التي لم يقرأ فيها بالفاتحة، وهو عام في كل صلاة، فيدخل فيه الصلاة على الجنازة.[٤]

نوقش: بأن صلاة الجنازة لا تدخل في عموم الحديث لأنها ليست بصلاة حقيقية، حيث إنه ليس فيها ركوع ولا سجود.[٥]

٥– أن الصلاة على الجنازة تتضمن القيام فوجب أن تتضمن القراءة كسائر الصلوات.[٦]

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه–والله أعلم–هو القول الثاني وهو وجوب قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى في الصلاة على الجنازة، وذلك لما يأتي:

١–قوة الأدلة من السنة الدالة على الوجوب وصراحتها.

٢–ضعف أدلة القول الأول، لورود المناقشة عليها.

٣–أن مما استدل به أصحاب القول الأول هو القياس وأدلة عقلية، وعمل أهل المدينة، وهذه الأدلة لا تقوى على دفع الأدلة النصية الصحيحة الصريحة.

---

١ ينظر: المجموع (٢٣٢/٥).

٢ رواه الشافعي في مسنده كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة (٩٨/٢)،

٣ رواه البخاري في كتاب الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم الحديث (٧٥٦).

٤ ينظر: المغني (٤١١/٣).

٥ ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣١٤/١).

٦ ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٥٦). المجموع شرح المهذب (٢٣٢/٥)، المغني (٤١١/٣).

المبحث الثاني: حكم المسبوق في صلاة الجنازة، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: قضاء المسبوق ما فاته من الصلاة على الجنازة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم قضاء المسبوق ما فاته من الصلاة على الجنازة

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فيمن فاته بعض التكبير في الصلاة على الجنازة هل يلزمه قضاء ما فاته بعد سلام الإمام أو لا؟ على قولين:

القول الأول: يجب عليه القضاء، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد.[٤]

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- عن أبي هريرة-رضي الله عنه-عن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: «إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».[٥]

نوقش: بأن هذا الحديث ورد في الصلوات الخمس، بدليل قوله في صدر الحديث: "ولا تأتوها وأنتم تسعون". وروي أنه سعى في جنازة سعد حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فعلم أنه لم يرد بالحديث هذه الصلاة.[٦]

٢- أن التكبيرات الأربع بمنزلة الركعات التي هي أركان الصلاة، فيجب قضاؤها إذا فاتت كسائر الصلوات.[٧]

نوقش: بأن "القياس على سائر الصلوات لا يصح؛ لأنه لا يقضى في شيء من الصلوات التكبير المنفرد ".[٨]

القول الثاني: لا يجب عليه القضاء، بل يستحب، وهو المذهب عند الحنابلة.[٩]

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

---

١ ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٤)، تبيين الحقائق (٢٤١/١)، العناية شرح الهداية (٢/ ١٢٥).

٢ ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٣٥٥)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٦٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٥٢).

٣ ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٥٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٧١)، المجموع (٢٤٠/٥).

٤ ينظر: الإنصاف (١٧٦/٦).

٥ رواه البخاري في كتاب الأذان باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، رقم الحديث (٦٣٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِهَا سَعْيًا، رقم الحديث (٦٠٢)

٦ ينظر: المغني (٤٢٤/٣).

٧ ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٦٣).

٨ المغني (٤٢٤/٣).

٩ ينظر: المغني (٤٢٣/٣)، كشاف القناع (١٢٠/٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٦٤/١).

١-عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: يا رسول الله إني أصلي على الجنازة ويخفى علي بعض التكبير قال: «ما سمعت فكبري وما فاتك فلا قضاء عليك».[١]

٢-أنها "تكبيرات متواليات حال القيام فلم يجب قضاء ما فات منها كتكبيرات العيد".[٢]

يناقش: بأن القياس على تكبيرات العيد لا يصح لأن تكبيرات العيد مسنونة بخلاف تكبيرات الجنازة فإنها أركان.

الترجيح:

الذي يترجح -والله أعلم-أنه يجب على المسبوق قضاء ما فاته من التكبير لعموم حديث (وما فاتكم فاقضوا) ولأن عمدة ما استدل به الحنابلة حديث عائشة وهو غير ثابت.

المسألة الثانية: صفة قضاء المسبوق ما فاته من الصلاة على الجنازة

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- كيف يقضي المسبوق ما فاته من التكبير، هل يقضيه وما يتخلله من ذكر مشروع، أو يقضيه نسقا متتابعا بلا ذكر؟ على أربعة أقوال:

القول الأول: إن كان يأمن رفع الجنازة فإنه يأتي بالتكبير والأذكار المشروعة، وإلا أتى بالتكبير متتابعا بلا ذكر بينها. وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وأحد قولي الشافعي[٥]، ومذهب الحنابلة.[٦]

وعند الحنفية وهو رواية عند الحنابلة: أنه يقضي التكبير متتابعا فإن رفعت الجنازة قطع التكبير، وعند محمد من الحنفية أنه إن كانت الأيدي إلى الأرض أقرب، فكأنها على الأرض فيكبر، وإن كانت إلى الأكتاف أقرب، فكأنها على الأكتاف فلا يكبر.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-أنه لو انشغل بقضاء الذكر مع التكبيرات، فإن الميت يرفع، فتبطل الصلاة لأنها لا تصح بلا حضور ميت.[٧]

وعند الحنفية: أن انشغاله بالذكر يفوت عليه التكبير إذا رفعت الجنازة، والتكبير أولى لأنه ركن.

---

١ ذكره ابن قدامه في المغني (٤٢٤/٣)، والبهوتي في كشاف القناع (١٢٠/٢). ولم أجده في كتب الحديث.

٢ كشاف القناع (١٢٠/٣).

٣ ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ١٨٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٢).

٤ ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٣٥٥)،

٥ ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٧١)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٤٠).

٦ ينظر: المغني (٤٢٤/٣)، كشاف القناع (٢/ ١٢٠).

٧ ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٤٢)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٤)، المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص٣٥٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٣١٧)،

٢- «لئلا ترفع الجنازة من بين يديه وهو شرط للصلاة فكان التتابع أحوط».[١]

القول الثاني: يقضي ما فاته من التكبير متتابعا مطلقا، وهو قول بعض الحنابلة[٢]، وهو المروي عن ابن عمر _رضي الله عنهما_.

القول الثالث: يقضي ما فاته على صفته، حتى لو خشي رفع الجنازة، فإن رفعت قضا التكبير متتابعا، وهو قول بعض الحنابلة.[٣]

واستدلوا على ذلك: بعموم قوله – صلى الله عليه وسلم –: «وما فاتكم فاقضوا». ووجه الدلالة منه: أن الحديث عام في وجوب قضاء المسبوق ما فاته من الصلاة، وهو عام في كل الصلوات، والقضاء يحكي الأداء، فإن رفعت قضا التكبير متتابعا لأن حضور الجنازة شرط لصحة الصلاة.

القول الرابع: يقضي ما فاته على صفته رفعت الجنازة أو لم ترفع، وهو الأصح عند الشافعية[٤]، وقول بعض الحنابلة.[٥]

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة واختاره الشيخ ابن باز أن المسبوق يقضي ما فاته ويكفيه أقل الواجب، فإن فاتته تكبيرتين، فيقول بعد الثانية: اللهم صل على محمد، وبعد الثالثة: اللهم اغفر له، ويسلم بعد الرابعة.[٦]

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله – صلى الله عليه وسلم –: «وما فاتكم فاقضوا».

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي–صلى الله عليه وسلم–أمر بقضاء ما فات من الصلاة، وهو عام في كل الصلوات، والقضاء يحكي الأداء، فيجب قضاء ما فات من صلاة الجنازة على صفته.

فإن رفعت الجنازة لم تبطل الصلاة، بل يتمونها وإن حولت الجنازة عن القبلة بخلاف ابتداء الصلاة فإنه لا يحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة والفرق أنه يحتمل في الدوام مالا يحتمل في الابتداء.[٧]

---

١ ينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٩٨).

٢ ينظر: الشرح الكبير على المقنع (١٧٤/٦)

٣ ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٣١٧)، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٣٤٩).

٤ ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٥٩)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ٦٣)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٤٠).

٥ ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٣٤٩).

٦ ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى (٨/ ٣٩٩)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (١٣/ ١٤٩).

٧ ينظر: المجموع (٢٤٢/٥)

٢- «ولأن الصلاة على الميت تجوز مع غيبته للعذر وهو الصلاة على الغائب فيقضيها للعذر أولى».[١]

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه-والله أعلم-هو أن المسبوق في صلاة الجنازة يقضي ما فاته من التكبير والذكر بينها بإيجاز، وذلك لما يأتي:

١- عموم الحديث (وما فاتكم فاقضوا).

٢- قياسا على سائر الصلوات، فصلاة الجنازة صلاة تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم، فصارت كغيرها من الصلوات في قضاء ما فات منها.

٣- أنه يقضي التكبير والذكر بينها، حتى لو رفعت الجنازة، لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

٤- أنه إذا قضى ما فات وأتى بأقل الواجب من الذكر فإنه في الغالب سيسلم قبل رفع الجنازة لأن المدة يسيرة.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى عدم وجود نص في المسألة، فمن قاس صلاة الجنازة على سائر الصلوات قال بوجوب قضاء الفائت على صفته، ومن رأى أن صلاة الجنازة تختلف عن غيرها من الصلوات حيث إنه ليس فيها ركوع ولا سجود، قال بأن الواجب قضاء التكبير متتابعا من غير ذكر، إذ إنها صلاة مبنية على التخفيف.

تنبيه:

اختلف القائلون بوجوب قضاء المسبوق ما فاته من الصلاة على الجنازة على صفته ما المراد به؟ على قولين:

القول الأول: أنه يقرأ ما يقتضيه ترتيب صلاته، وهو مذهب الشافعية.[٢]

فإن كان دخل مع الإمام في الدعاء فإنه يقرأ الفاتحة، ثم إذا سلم كبر وصلى على النبي-صلى الله عليه وسلم-ثم كبر ودعا ثم كبر وسلم.

واستدلوا على ذلك: بقوله-صلى الله عليه وسلم-: (وما فاتكم فأتموا).[٣]

---

١ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٩٨)

٢ ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٥٩)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ٦٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٧١)، وهذه المسألة لا ترد عند الحنفية والمالكية، لأن مذهبهم هو أن الواجب بين التكبير الحمد والثناء والدعاء للميت. ينظر ص من هذا البحث.

٣ تقدم تخريجه

وجه الدلالة: أمر النبي-صلى الله عليه وسلم-المسبوق بالإتمام، ومعنى أتموا أي: أكملوا.[1]

نوقش: بأنه جاء في بعض الروايات أن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: (فاقضوا)، والقضاء يطلق على الفائت غالبا، فيكون ما يدركه المسبوق مع إمامه آخر صلاته.

وأجيب: بـ"أن أكثر الروايات ورد بلفظ (فأتموا) وأقلها بلفظ (فاقضوا) وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة؛ لكن إذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهنا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الأداء أيضا ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا)".[2]

القول الثاني: أن المسبوق إذا دخل مع الإمام تابعه فيما يقول، ثم إذا سلم قضى بما يقتضيه ترتيب صلاته، وهو مذهب الحنابلة.[3]

فإن كان دخل مع الإمام في الدعاء فإنه يدعو، ثم إذا سلم كبر وقرأ الفاتحة ثم كبر وصلى على النبي-صلى الله عليه وسلم-ثم كبر وسلم.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- أن ما يدركه المسبوق مع الإمام آخر صلاته لوجوب متابعة الإمام لعموم قوله-صلى الله عليه وسلم-: (إنما جعل الإمام ليؤتم به)، وما يقضيه أولها، لعموم قوله-صلى الله عليه وسلم-: «وما فاتكم فاقضوا».[4]

ويناقش: بما أجيب عن مناقشة دليل القول الأول.

٢- أن المقصود من صلاة الجنازة هو الدعاء للميت، وإذا قيل بأن أول ما يدركه المسبوق أول صلاته، فربما ترفع الجنازة وهو لم يدع للميت، فلم يتحقق المقصود من هذه الصلاة.[5]

يناقش: بعدم التسليم بأنه لا يتحقق مقصود الصلاة، بل إن المسبوق يتم ما فاته على صفته، حتى لو رفعت الجنازة لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

---

١ ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ١١٨).

٢ فتح الباري لابن حجر (٢/ ١١٩)، وينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ١٠٠).

٣ ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٣١٨)، كشاف القناع (٢/ ١٢٠)،

٤ ينظر: المصادر السابقة.

٥ ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ٣٤٢).

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه –والله أعلم–هو أن ما يدركه المسبوق في صلاة الجنازة أول صلاته لقوة ما استدلوا به، وضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني لورود المناقشة عليه.

المطلب الثاني: صفة دخول المسبوق في صلاة الجنازة مع الإمام، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: دخول المسبوق قبل التكبيرة الرابعة

صورة المسألة: من سبق في صلاة الجنازة فحضر بعدما كبر الإمام التكبيرة الأولى أو الثانية أو الثالثة، متى يدخل مع الإمام؟

تحرير محل النزاع:

١–اتفق الفقهاء–رحمهم الله–أن من فاته التكبير وكان حاضرا مع الإمام، فإنه يدخل ولا ينتظر تكبير الإمام، لأنه بمنزلة المدرك لتلك التكبيرة ضرورة العجز عن المقارنة.[١]

٢–اختلفوا فيمن لم يكن حاضرا، بل تأخر ولم يدرك الصلاة إلا بعد فوات بعض التكبير، على قولين:

القول الأول: لا يدخل في الصلاة، بل ينتظر حتى يكبر الإمام فيكبر معه.

وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن[٢]، ورواية ابن القاسم عن مالك[٣]، ورواية عند الحنابلة.[٤]

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١– ما روي عن ابن عباس–رضي الله عنهما–أنه قال في الذي انتهى إلى الإمام وهو في صلاة الجنازة، وقد سبقه الإمام بتكبيرة: أنه لا يشتغل بقضاء ما سبقه الإمام، بل يتابعه. وهذا قول روي عنه، ولم يرو عن غيره خلافه فحل محل الإجماع.[٥]

يناقش: بأن الأثر عن ابن عباس لم يثبت، فلا يصح الاحتجاج به.

---

١ ينظر: العناية شرح الهداية (٢/ ١٢٥).

٢ ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣١٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤١)، العناية شرح الهداية (٢/ ١٢٥).

٣ ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٣٥٥)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٦٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٥٢).

٤ ينظر: المغني (٤٢٥/٣)، الإنصاف (١٧٣/٦)، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٣٤٧).

٥ ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣١٤)، العناية شرح الهداية (٢/ ١٢٥). ولم أجد هذا الأثر في كتب الحديث والآثار، وقد رواه ابن أبي شيبه في مصنفه (٢/ ٤٩٩) عن الحارث.

٢- أن كل تكبيرة من هذه الصلاة قائمة مقام ركعة، بدليل أنه لو ترك تكبيرة منها تفسد صلاته، كما لو ترك ركعة من ذوات الأربع، والمسبوق بركعة يتابع الإمام في الحالة التي أدركها، ولا يشتغل بقضاء ما فاته أولا.[١]

نوقش: بأن هذا "ليس اشتغالا بما فاته، وإنما يصلي معه ما أدركه فيجزئه، كالذي عقيب تكبير الإمام، أو يتأخر عن ذلك قليلا"[٢]. و"لأنه يؤدي إلى أن يلزم المأموم أن يكون تكبيره مقارنا لتكبير الإمام، وقد أجمعوا على أنه لو كبر بعد تكبيرة الإمام جاز، وإذا جاز جاز لمن أتى بعده".[٣]

القول الثاني: يدخل المسبوق في الصلاة ولا ينتظر تكبير الإمام، وهو المروي عن الحسن[٤]، وقول أبي يوسف[٥]، ورواية أشهب عن مالك[٦]، ومذهب الشافعية[٧]، والحنابلة.[٨] واختلفوا فيمن دخل مع الإمام بعد التكبيرة الأولى ثم كبر الإمام الثانية قبل أن يتم المسبوق الفاتحة، فقيل: أنه يقطع القراءة، ويكبر مع الإمام، وهو الأصح عند الشافعية[٩]، ومذهب الحنابلة.[١٠]

وقيل: أنه يتم القراءة مالم يخف فوت التكبيرة الثانية ثم يكبر، وهو وجه عند الشافعية[١١]، وقول بعض الحنابلة.[١٢]

وقيل: أنه يكبر مع الإمام ثم يتم الفاتحة. وهو وجه عند الشافعية.[١٣]

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله -صلى الله عليه وسلم-: (ما أدركتم فصلوا) وهذا قد أدرك فوجب أن يصلي، ولا طريق إلى ذلك إلا بأن يدخل مع الإمام في الصلاة.[١٤]

---

١ ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣١٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤١)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٣٥٥).

٢ المغني (٣/٤٢٥).

٣ الحاوي الكبير (٣/ ٥٨).

٤ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٩٩).

٥ ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣١٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤١)، العناية شرح الهداية (٢/ ١٢٥).

٦ ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٣٥٥)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٦٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٥٢).

٧ ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٥٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٧١)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٤٠).

٨ ينظر: المغني (٣/٤٢٥)، الإنصاف (١٧٣/٦)، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٣٤٧)، كشاف القناع (٢/ ١٢٠)،

٩ ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ٦٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٧١)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٤٠).

١٠ ينظر: المغني (٣/٤٢٥)، الإنصاف (١٧٣/٦)، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٣٤٧)،

١١ ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ٦٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٧١)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٤٠).

١٢ ينظر: الإنصاف (١٧٣/٦)، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٣٤٧)،

١٣ ينظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٤٠).

١٤ ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٦٣)، الحاوي الكبير (٣/ ٥٨).

٢- القياس على سائر الصلوات؛ فإن المسبوق إذا فاته بعض الصلاة يحرم حين يدخل ولم ينتظر فعل الإمام.[١]

٣- القياس على من كان حاضرا مع الإمام وقد فاتته التكبيرة الأولى، فإنه يأتي به ولا ينتظر تكبير الإمام بالإجماع، وكذلك المسبوق.[٢]

نوقش: بأن القياس لا يصح، لأن الحاضر في حكم المدرك للتكبيرة الأولى، يدل على ذلك أن في تكبيرة الافتتاح يكبرون بعد الإمام، ويقع ذلك أداء لا قضاء فيأتي بها حين حضرته النية بخلاف المسبوق فإنه غير مدرك للتكبيرة الأولى، وهي قائمة مقام ركعة، فلا يشتغل بقضائها قبل سلام الإمام كسائر التكبيرات.[٣]

٤- إذا دخل المسبوق بعد التكبيرة الأولى ثم كبر الإمام الثانية قبل أن يتم الفاتحة، فإنه يكبر مع الإمام وتسقط عنه، كالمسبوق في بقية الصلوات، إذا ركع الإمام قبل إتمام القراءة.[٤] وقيل: يتمها ثم يكبر، لأن محلها القيام وهو باق.[٥]

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه-والله أعلم-هو أن المسبوق في صلاة الجنازة يدخل مع الإمام ولا ينتظر تكبيره، وإن كان قد فاتته التكبيرة الأولى فدخل مع الإمام ثم كبر الثانية قبل أن يتم المسبوق الفاتحة فإنه يكبر ولا يتمها، وذلك لما يأتي:

١- القياس على المسبوق في سائر الصلوات، فإنه يدخل مع الإمام مباشرة، ويتحمل عنه الإمام الفاتحة إذا فاتته أو فاته بعضها.

٢- أن القائلين بأن المأموم ينتظر حتى يكبر الإمام فيكبر معه، ليس عندهم أدلة صريحة لا من القرآن ولا السنة، واستدلالهم بأثر ابن عباس لا يصح لأنه لم يثبت، ودليلهم العقلي ضعيف لورود المناقشة عليه، وهم يقولون بأن من فاتته التكبير الأولى وهو حاضر فإنه يدخل مع الإمام ولا ينتظر، ولا وجه للتفريق بين هذا والمسبوق، فكلاهما دخل مع الإمام بعد فوات التكبير.

---

١ ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣١٤)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٣٥٥)، الحاوي الكبير (٣/ ٥٨)، المغني (٣/٤٢٥)،

٢ ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣١٤)،

٣ ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣١٤)، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٣٤٧).

٤ ينظر: المغني (٣/٤٢٥)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ٦٢).

٥ ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٧١).

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف فيمن حضر بعد ما كبر الإمام التكبيرة الأولى، فعلى القول الأول أنه لا يكبر، بل ينتظر حتى يكبر الإمام فيكبر معه، ثم إذا سلم قضى التكبير الفائت، وعلى القول الثاني يدخل مع الإمام ويسلم معه ولا قضاء عليه.

المسألة الثانية: دخول المسبوق بعد التكبيرة الرابعة

صورة المسألة: إذا حضر المسبوق لصلاة الجنازة بعدما كبر الإمام التكبيرة الرابعة، فهل يدخل معه؟

اختلف الفقهاء–رحمهم الله–في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يدخل مع الإمام، وقد فاتته الصلاة.

وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن[١]، ومقتضى رواية ابن القاسم عن مالك.[٢]

واستدلوا على ذلك: بأن المسبوق لا يدخل إلا بتكبيرة الإمام، فإذا فرغ الإمام من الرابعة تعذر عليه الدخول ففاتته الصلاة.[٣]

القول الثاني: يدخل مع الإمام ثم يقضي ما فاته، وهو قول أبي يوسف، وحكي عن محمد بن الحسن[٤]، وهو رواية أشهب عن مالك، ومذهب الشافعية[٥]، والحنابلة.[٦]

واستدلوا على ذلك: بأن المسبوق يجب عليه أن يدخل مع الإمام ولا ينتظر تكبيره، فإذا دخل معه صار مدركا للصلاة لأن التكبيرات كالركعات، فإذا أدرك تكبيرة واحدة فقد أدرك الصلاة.

وأما محمد من الحنفية فإنه وإن كان الأصل عنده أن المسبوق لا يدخل، بل ينتظر حتى يكبر الإمام فيكبر معه؛ إلا أنه حكى بعضهم عنه أنه جوز دخول المسبوق هنا للضرورة لأجل إدراك الصلاة.[٧]

---

١ ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣١٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤١)، العناية شرح الهداية (٢/ ١٢٥).

٢ لم أجد للمالكية نصا على هذه المسألة على حسب ما اطلعت عليه من كتبهم.

٣ ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣١٤).

٤ ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣١٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤١).

٥ ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٥٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٧١)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٤٠).

٦ ينظر: المغني (٤٢٥/٣)، الإنصاف (١٧٣/٦)، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٣٤٧)، كشاف القناع (٢/ ١٢٠).

٧ ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣١٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤١).

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه–والله أعلم–هو أن المسبوق يدخل ثم يقضي ما فاته ويكون مدركا للصلاة، بناء على ما رجحناه من أن المسبوق يدخل مع الإمام ولا ينتظر تكبيره.

المطلب الثالث: اعتداد المسبوق بالتكبيرات الزائدة

صورة المسألة: إذا فات المسبوق تكبيرة أو أكثر وكان الإمام ممن يكبر أكثر من أربع تكبيرات، هل يكبر معه ما زاد عن الأربع ويحتسب له أو لا؟

تقدم ذكر الخلاف في حكم الزيادة على أربع تكبيرات؛

وبناء عليه يخرج حكم المسألة؛ فمن قال بجواز الزيادة وأن المأموم يتابعه فيها، فيجب عليه أن يقضي ما فاته، لأنه يجب عليه متابعة الإمام في عدد التكبيرات.

ومن قال بعدم جواز الزيادة على أربع؛ فمنهم من يرى أن الصلاة تفسد بالزيادة، ومنهم من يرى أن التكبير إذا زاد إلى خمس تكبيرات أنها لا تفسد، وهؤلاء انقسموا إلى فريقين:

فريق يرى أنه على المأموم أن يسلم ولا ينتظر تسليم الإمام، وبناء عليه فإن المأموم يقضي ما فاته بعد التسليم.

وفريق يرى أنه على المأموم أن ينتظر ولا يسلم حتى يسلم الإمام، فهل يقال لمن فاته بعض التكبير كبر مع الإمام ما زاد على الأربع ويعتبر قضاء لما فاتك؟ خلاف على قولين:

القول الأول: لا يكبر مع الإمام، وإن فعل لم يعتد بها، بل ينتظر حتى يسلم فيسلم معه ويقضي، وهو قول أشهب من المالكية.[1]

ودليلهم: أن موضع قضاء المأموم بعد سلام الإمام فلا يجزئه ما قضاه قبل سلامه كسائر الصلوات.[2]

القول الثاني: يكبر مع الإمام وتجزئه عما فاته، وهو قول أصبغ من المالكية.[3]

ودليلهم: أن المأموم لم يسلم فيكون هذا الوقت محلا للقضاء.[4]

---

١ ينظر: التبصرة (٢/ ٦٥١)، الذخيرة (٢/ ٤٦٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٢١٣).

٢ ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٢١٣)

٣ ينظر: التبصرة (٢/ ٦٥١)، الذخيرة (٢/ ٤٦٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٢١٣).

٤ ينظر: الذخيرة (٢/ ٤٦٣).

قال اللخمي–رحمه الله–: "واختلف فيمن فاتته تكبيرة والإمام ممن يكبر خمسًا، فقال أشهب: لا يكبرها معه وإن فعل لم يعتد بها مما فاته، وقال أصبغ: يكبر معه الخامسة ويحتسب بها من الأربع".[1]

وقال ابن رشد القرطبي–رحمه الله–: " قول أشهب هو القياس على مذهب مالك.....وأما قول أصبغ فهو استحسان على غير قياس، مراعاة لقول من يرى أن صلاة المأموم ليست مرتبطة بصلاة الإمام في الفرائض، فاستخف ذلك في صلاة الجنائز؛ إذ ليست بفرض عليه، وإنما هي له نافلة، إذ قد صحت الصلاة على الميت بصلاة الإمام ومن معه سواء".[2]

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه–والله أعلم–هو أنه لا تحتسب التكبيرة الزائدة عما فات، بل يلزم المأموم قضاء ما فاته بعد التسليم، وذلك قياسا على سائر الصلوات.

١ التبصرة (٢/ ٦٥١).

٢ البيان والتحصيل (٢/٣٠١).

الخاتمة

في ختام هذا البحث، ألخص ما توصلت إليه من نتائج، كما يأتي:

١-أن المراد بالمسبوق في صلاة الجنازة هو من فاته بعض التكبيرات في الصلاة على الميت.

٢-اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن التكبيرات الواجبة في صلاة الجنازة أربع تكبيرات؛ وأنها لا تصح بأقل من أربع، واختلفوا في حكم الزيادة على أربع، والذي يترجح أنه لا يشرع الزيادة على أربع تكبيرات، وأنه لا يجب على المأموم أن يتابع إمامه فيما زاد على أربع، بل يقف وينتظر إمامه حتى يسلم فيسلم معه.

٣-اتفق الفقهاء على أن المشروع بعد التكبيرة الثانية هو الصلاة على النبي-صلى الله عليه وسلم-، والدعاء للميت بعد الثالثة، واختلفوا في قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، والذي يترجح وجوب قراءتها.

٤-اختلف الفقهاء فيمن فاته بعض التكبير في الصلاة على الجنازة هل يلزمه قضاء ما فاته بعد سلام الإمام أو لا؟ والذي يترجح وجوب القضاء.

٥-اختلف الفقهاء في كيفية قضاء المسبوق ما فاته من التكبير، والذي يترجح أن المسبوق في صلاة الجنازة يقضي ما فاته من التكبير والذكر بينها بإيجاز.

٦-اختلف القائلون بوجوب قضاء المسبوق ما فاته من الصلاة على الجنازة فيما يقوله إذا دخل مع الإمام، والذي يترجح هو أن ما يدركه المسبوق في صلاة الجنازة أول صلاته، فإن كان دخل مع الإمام في الدعاء فإنه يقرأ الفاتحة، ثم إذا سلم كبر وصلى على النبي-صلى الله عليه وسلم-ثم كبر ودعا ثم كبر وسلم.

٧-اختلف الفقهاء في المسبوق ببعض التكبيرات متى يدخل مع الإمام؟ والذي يترجح هو أن المسبوق في صلاة الجنازة يدخل مع الإمام ولا ينتظر تكبيره، وإن كان قد فاتته التكبيرة الأولى فدخل مع الإمام ثم كبر الثانية قبل أن يتم المسبوق الفاتحة فإنه يكبر ولا يتمها ويتحملها الإمام عنه.

٨-اختلف الفقهاء في المسبوق إذا حضر بعدما كبر الإمام التكبيرة الرابعة، هل يدخل معه؟ والذي يترجح هو أن المسبوق يدخل ثم يقضي ما فاته ويكون مدركا للصلاة.

٩-اختلف الفقهاء في المسبوق إذا فاته بعض التكبير وكان الإمام ممن يكبر أكثر من أربع تكبيرات، هل يكبر معه ما زاد عن الأربع ويحتسب له أو لا؟ والذي يترجح هو أنه لا يحتسب التكبير الزائد عما فاته، بل يلزمه قضاء ما فاته بعد التسليم.

هذا ما توصلت إليه في هذا البحث -والله أعلم-، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع

١-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٢-الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٣-الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٤-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٥-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٦-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)،تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.

٨-التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

٩-البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٠- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين دار الهداية.

١١- تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٢- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٣- التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية -المغرب١٣٨٧ه.ـ

١٥-التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٦-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

١٧-الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى١٩٩٤م.

١٨-سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

١٩-سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعةالأولى١٤٣٠هـ.

٢٠-سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٢١- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق، مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان، الطبعةالأولى١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٢- السنن الصغرى للنسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية–حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ه - ١٩٨٦م.

٢٣- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٤-شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة الأولى١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٥- الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق:د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د.عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر القاهرة – مصر، الطبعة الأولى١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٢٦-الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٢٧-شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى (ت ١٠٥١ هـ)عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٨- صحيح البخاري، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ.

٢٩- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه القاهرة ١٣٧٤هـ.
٣٠-العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ -١٩٧٠ م.
٣١-فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه.
٣٢- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
٣٣-فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
٣٤-الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
٣٥-كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة الرياض.
٣٦- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
٣٧-المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)،دار المعرفة - بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٨-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤ه.
٣٩-المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٤٠–مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لعبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

٤١–المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت ٦٥٢ هـ)، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ.

٤٢–المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.

٤٣–مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

٤٤–المسند، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان١٤٠٠ هـ.

٤٥– المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند.

٤٦– الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ه.

٤٧– المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م.

٤٨–معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٤٩–المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

٥٠-المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ)تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

٥١-المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) تحقيق: د. عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ.

٥٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه.

٥٣-نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.